

تصحيح نموذجي لامتحان السداسي الثاني في مادة المنازعات الضمان الاجتماعي

الإجابة عن السؤال الأول:(10 علامات)

أولاً- يتميز القضاء الاجتماعي عن غير هبخاصية التساوي في التمثيل,حيث يتكون من ممثلين عن العمال و الممثلين عن المستخدمين إلى جانب القاضي رئيس المحكمة, حيث تصدر احكامها بأغلبية الاصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس كون صوت المساعدين الاجتماعيين (الممثلين) تداولي لا تشاوري

ثانياً-طبقا للمادة 32 من قانون 11/90 كيف الاضراب بحالة تعليق لعلاقة العمل كون الأضراب حق مكفول دستوريا,و هو ما عرجت عليه الانظمة القانونية المقارنة,باستثناء حالة التسخير أما آثاره القانونية فأهمها؛ أن يحقللعاملاستثناءالعملبعذر والسببالقانونيللتعليق(المادة 56 قانون 11 / 19) أي إعادة ادماجه قانونا في منصب عمله او منصب ذا اجر مماثل,لكن لايتقاضى الاجر خلال مدة الاضراب كمايمنع معاقبته لأجله

الإجابة عن السؤال الثاني: (10 علامات)

أولاً-بالرجوع إلى أحكام القانون رقم : 83- 11 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فإن الهدف من التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته , لأن منحة الوفاة موجهة لمواجهة المصاريف الناتجة عن وفاة المؤمن له إضافة إلى تعويض انقطاع موارد الدخل التي كانت يضمنها لذوي الحقوق من الابناء

وأصوله و أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد والمكفولين (انظر المادة 67 من القانون رقم : 83_ 11 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية),حيث يقسم عليهم بالتساوي, كما تستوي حالة الوفاة ما إذا كانت طبيعية أو حكمية, كذلك أيا كان زمن الوفاة؛أثناء العمل أو التقاعد أو في فترة العجز ...

ثانياً -طبقا للمادتين 03 و 17 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 فإن مجال المنازعات العامة أوسع نطاقا من المنازعات الطبية؛ حيث تشمل الأولى

الخلافاً الناشئة بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعياً ومكفولهم من جهة أخرى حول تشريعات الضمان الاجتماعي، أما الثانية فهي تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له أو ذويه فيما يتعلق بالتشخيص أو العلاج ... إلخ

